(38) السلام في قوله تعالى أكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته. والقمي قال السحت بين الحلال والحرام وهو أن يواجر الرجل نفسه على المسكر ولحم الخنزير وإتخاذ الملاهي فاجارته نفسه حلال ومن جهة ما يحمل ويعمل هو فهو سحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم تخيير له في التهذيب عن الباقر (عليه السلام) أن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة والإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا بأن يعادوك لاعراضك عنهم فإن ا يعصمك من الناس وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط بالعدل الذي أمر ا به إن ا يحب المقسطين. (43) وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا تعجيب من تحكيمهم من لا يؤمنون به والحال إن الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي عندهم وفيه تنبيه على أنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق واقامة الشرع وإنما طلبوا به ما يكون أهون عليهم وإن لم يكن حكم ا في زعمهم ثم يتولون من بعد ذلك ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم وما أولئك بالمؤمنين بكتابهم لاعراضهم عنه أولا وعما يوافقه ثانيا. (44) إنا أنزلنا التوراة فيها هدى بيان للحق ونور يكشف ما أسبتهم من الأحكام يحكم بها النبيون الذين أسلموا انقادوا قيل وصفهم بالاسلام لانه دين ا للذين هادوا يحكمون لهم والربانيون والأحبار يحكم بها الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب ا وكانوا عليه شهداء (1). العياشي عن الصادق عليه الصلاة والسلام الربانيون هم الأئمة دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم والأحبار هم العلماء دون الربانيين قال ثم أخبر عنهم فقال بما استحفظوا من كتب ا وكانوا عليه شهداء ولم يقل بما حملوا منه. _____ (1) أي كانو على حكم النبي (صلى ا عليه وآله) في الرجم أنه ثابت في التوراة شهداء عن ابن عباس وقيل كانوا شهداء على الكتاب أنه من عند ا عطاء.